الجمهورية التونسية

الهيئة الوطنية للاتصالات

الحمد لله

القرار : عـ96ـدد

تاريخ القـرار: 4 سبتمبر 2014

قـــــــــرار

بتـاريخ 4 سـبتمبر 2014 ، أصـدر رئـيس الهيئـة الوطنيـة للاتصـالات القـرار عـ**96**ـدد في مـادة التدابير الوقتية المنصوص عليها بالفقرة الأولى من الفصل 73 من مجلة الاتصالات بين :

المدعية: شـركة " في شـخص ممثلـها القـانوني المعـين مقـره الاجتمـاعي بعمـارة .

من جهـــة

المدعى عليها: شركة في شخص ممثلها القانوني الكائن مقره الاجتماعي بعمارة

من جهـــة أخرى

بعـد الإطـلاع علـى مجلـة الاتصـالات الصـادرة بمقتضـى القـانون عـ01ـدد لسـنة 2001 المـؤرخ في 15 جـانفي 2001، المـنقح والمـتمم بالقـانون عـ46ـدد لسـنة 2002 المـؤرخ في 7 مـاي 2002 وبالقـانون عـ01ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 8 جـانفي 2008 وبالقـانون عـ10ـدد لسـنة 2013 المـؤرخ في 12 افريـل 2013.

وبعـد الاطـلاع علـى الأمـر عـ3026ـدد لسـنة 2008 المـؤرخ في 15 سـبتمبر 2008 والمتعلـق بضـبط الشـروط العامـة لاسـتغلال الشـبكات العموميـة للاتصـالات وشـبكات النفـاذ المـنقح والمـتمم بـالأمر عـ53ـدد المؤرخ في 10 جانفي 2014.

وبعد الاطلاع على قرار الهيئة الوطنية للاتصالات عـ54ـدد الصادر بتاريخ 11 جوان 2014 والمتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وبعد الاطلاع على المطلب المقدم من طرف شركة ' بتاريخ 26 أوت 2014 والمتضمن طلبها اتخاذ تدابير وقتية تقضي بالتدخل الفوري والعاجل لإلزام ـ ـ ـ بإيقاف العرض التجاري " ادوخ" والمتمثل في تمكين مشتركيها من إجراء مكالمات هاتفية في اتجاه كل المشغلين بسعر 40 مليما للدقيقة الواحدة وذلك إلى حين البت في أصل النزاع.

من حيث الشكل:

حيث استوفى المطلب شروطه الشكلية المنصوص عليها بالفصل 73 من مجلة الاتصالات واتجه قبوله.

من حيث الأصل:

حيث اتضح من المطلب سند الدعوى ومن بقية مظروفات الملف أن المشغل كان قد تقدم بتاريخ 26 أوت 2014 بعريضة دعوى إلى الهيئة الوطنية للاتصالات ضد شركة سجلت بدفاترها تحت عـ135ـدد وتضمنت تظلمها من الممارسات التي تمادت المدعى عليها في إتيانها من خلال تعمدها مواصلة ترويج العرض التجاري " ادوخ" والذي يتيح للمشتركين به إجراء مكالمات في اتجاه جميع المشغلين بتعريفة تقدر بـ 40 مليم الدقيقة الواحدة مع امتيازات أخرى مؤكدة خرقها لكل القرارات والتدابير التي أصدرتها الهيئة في حقها لإيقاف العرض موضوع الدعوى ، وطلبت بناءا على ذلك تسليط خطية ضد شركة طبقا لأحكام الفقرة الثالثة من الفصل 74 من مجلة الاتصالات بالإنهاء فورا للممارسات اللامشروعة المتمثلة في مخالفة قرارات الهيئة الوطنية للاتصالات الصادرة في مادة العروض التجارية وبضرورة التقيد التام بالاجراءات الواردة بأحكام الفصل 3(أ) من الأمر عـ3026ـدد المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 وفرض الشروط الخاصة التي تراها الهيئة على الشركة المطلوبة لممارسة نشاطها للحيلولة دون إقدامها مستقبلا على ترويج عروض تهدد القدرة التنافسية لسوق الإتصالات التونسية.

وحيث وإعمالا منها لأحكام الفصل 73 من مجلة الاتصالات، تولت ' تقديم المطلب موضوع النظر الآن ضمنته تظلمها من إقدام' على مواصلة تسويق العرض التجاري التجاري " ادوخ " بشكل غير مشروع يتنافى وقواعد المنافسة النزيهة وهو ما تسبب بصفة مباشرة في تحويل وجهة مشتركيها وإغرائهم بأسعار لا تغطي الكلفة الحقيقية وألحق بها أضرار يصعب تداركها.

وحيث قدمت العارضة تأييدا لدعواها نظير من محضر معاينة للعرض المتظلم منه محرر من طرف العدل المنفذ الأستاذ عاطف بالحاج عمر تحت عدد 4500 بتاريخ 20 أوت 2014 بالإضافة إلى نسخة من عقد بيع شريحة لنفس العرض ونسخة من القرارين عـ60ـدد و عـ89ـدد الصادرين عن الهيئة

في مادة التدابير الوقتية ونسخة من مطبوعة تضمنت وصفا للخصائص التجارية للعرض المذكور مع تحليل اقتصادي لتلك الخصائص.

وحيث انتهت الشركة المدعية إلى طلب اتخاذ تدابير وقتية حمائية تتمثل في إلزام بإيقاف ترويج العرض المتظلم منه إلى حين البت في أصل القضية.

في الطلبات :

حيث ثبت من ملف الدعوى ومن الوثائق المحتج بها، أن مشغل الشبكة العمومية للاتصالات "، أقدم فعلا على تسويق العرض التجاري للهاتف الجوال "إدوخ" المتظلم منه .

وحيث اتضح بالرجوع إلى دائرة المنافسة ومراقبة عروض التفصيل بالهيئة، أن المدعى عليها كانت قد تقدمت وفق ما نصت عليه أحكام الفصل 3 (أ) من الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرخ في 15 سبتمبر 2008 بمطلب قصد السماح لها بترويج العرض المتظلم منه وفقا للخصائص التجارية الآنف ذكرها.

وحيث وبعد دراسة مشروع العرض في ضوء النصوص القانونية والتنظيمية المنظمة للعروض التجارية للمشغلين، أصدرت الهيئة قرارها عـ135ـدد بتاريخ 27 جوان 2014 القاضي بعدم الموافقة على تسويق العرض موضوع النزاع نظرا لأن التعريفة الحقيقية المقترحة به أقل من سقف التعريفات التي حددتها الهيئة بقرارها عـ54ـدد المؤرخ في 11 جوان 2014 المتعلق بالمصادقة على طريقة تحديد تعريفات عروض خدمات التفصيل الموجهة للعموم وإجراءات الموافقة عليها.

وحيث وبصرف النظر عما سبق فقد ثبت أثناء دراسة المطلب الراهن، أن المدعى عليها أوقفت ترويج العرض التجاري "إدوخ" وسحبته من السوق.

وحيث وطالما قامت الشركة المطلوبة بسحب العرض المتظلم منه، فإن طلب استصدار قرار وقتي لإيقافه يغدو غير ذي موضوع واتجه تفريعا على ذلك رفض المطلب.

ولهذه الأسباب

وعملا بأحكام الفصل **73** من مجلة الاتصالات، قررنا نحن هشام بسباس، رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات رفض المطلب.

رئيس الهيئة الوطنية للاتصالات

هشام بسباس